



الإجراءات المتبعة لتحويل ترخيص شركات النقل السياحي الجديدة من مؤقت إلى دائم

١. تقوم الإدارة العامة لترخيص الشركات و الفروع و التعديلات بمخاطبة الإدارة العامة للنقل السياحي لطلب الإفادة بان الشركة قد قامت باستيفاء الحد الأدنى للمقاعد فى خلال مدة ثلاثة أشهر و هي مدة الرخصة المؤقتة.
٢. تقوم الإدارة العامة للنقل السياحي بموافقة الإدارة العامة لترخيص الشركات و الفروع والتعديلات بصور من القرارات الوزارية التي تفيد قيام الشركة باستيفاء الحد الأدنى للمقاعد وبناء عليه يتم حصول الشركة على الترخيص الدائم.